الباب الثالث

أحكام مختلفة وختامية

المادة 30 : يجب على المحضر أن يشهر أسعار أتعابه على نحو يمكن الزبون من الاطلاع عليها قبل قيامه بالخدمة المنتظرة منه.

المادة 31 : اذا طبقت المادة 36 من القانون رقم 91 – 03 المؤرخ في 8 يناير سنة 1991 المذكور أعلاه، فان الاتعاب تتقاضى لفائدة الخزينة العامة حسب الكيفيات التي تحدد، عند الحاجة، بقرار مشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالمالية.

المادة 32 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 29 محرم عام 1412 الموافق 10 غشت سنة 1991.

سيد أحمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 271 مؤرخ في 29 محرم عام 1412 الموافق 10 غشت سنة 1991 يحدد الاختصاص الاقليمي للغرف الادارية في المجالس القضائية المختصة بالنظر في الطعون المتعلقة بقرارات منظمات المحامين.

ان رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير العدل،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

– وبمقتضى الامر رقم 66 – 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 7 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84 – 13 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن التقسيم القضائي،

– وبمقتضى القانون رقم 91 – 04 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة، لاسيما المادتان 20 و29 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : عملا بأحكام القانون رقم 91 – 04 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1991 المذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم الاختصاص الاقليمي للغرف الادارية في المجالس القضائية المختصة بالنظر في الطعون في قرارات منظمات المحامين.

المادة 2 : تختص الغرفة الادارية للمجلس القضائي في الجزائر، بالنظر في الطعون في قرارات منظمات المحامين،الواقعة في دائرة اختصاص المجالس القضائية التابعة للجزائر، تيزي وزو، البويرة، البليدة، الشلف، المدية الجلفة، الاغواط، تامنغست.

المادة 3 : تختص الغرفة الادارية للمجلس القضائي في وهران، بالنظر في الطعون في قرارات منظمات المحامين،الواقعة في دائرة اختصاص المجالس القضائية التابعة لوهران، معسكر، مستغانم، سعيدة، تيارت بشار، ادرار، تلمسان، سيدي بلعباس.

المادة 4 : تختص الغرفة الادارية للمجلس القضائي في قسنطينة بالنظر في الطعون في قرارات منظمات المحامين، الواقعة في دائرة اختصاص المجالس القضائية التابعة لقسنطينة، سكيكدة، جيجل، باتنة، أم البواقي، بسكرة، ورقلة، عنابة، قالمة، تبسة، سطيف، بجاية، المسيلة.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 محرم عام 1412 الموافق 10 غشت سنة 1991.

سيد أحمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 272 مؤرخ في 29 محرم عام 1412 الموافق 10 غشت سنة 1991 يحدد الاختصاص الاقليمي لمكاتب المصالحة.

إن رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير مشترك بين وزير العدل ووزير العمل والشؤون الاجتماعية،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،